26550 - إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل .

(حم ق د هـ عن أبي هريرة) (أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (1 / 80) ص)